

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أحد الزوجين) متعلق بالباقي أي ثلث ما يبقى بعض فرض الزوجة أو الزوج .
قوله (وأم) لفظ أم في الموضعين زائد .
أفاده ح أي لأنها أحد الأبوين .
قوله (فلها حينئذ الربع) لأن الزوجة الربع ومخرجه من أربعة يبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد وهو ربع الأربعة وللأب الباقي .
قوله (فلها حينئذ السدس) لأنها نصح من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم ثلث ما يبقى وهو واحد وللأب الباقي .
قوله (تأدبا الخ) لأن المراد من قوله تعالى ! النساء 11 ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات فالثلث هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبير به تبركا بلفظ القرآن وتباعدا عن إيهام المخالفة .
قوله (لأنه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدمه من إمكان تعدده وقد يقال ليس ذاك تعددا لا حقيقة ولا صورة وإنما شرك بينهما دفعا للترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد وعيه فقول المصنف إلا الزوج تبعا للمجمع مستدرك .
تأمل .
والله تعالى أعلم .
\$ فصل في العصبات \$ قال في المغرب العصب قرابة الرجل لأبيه وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به من عصبوا به إذا أحاطوا حوله ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة .
الذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبه إ ه .
فالعصبات جمع الجمع كالجملات أو جمع المفرد على جعل العصبه اسما تأمل .
قوله (وعصبه بغيره وعصبه مع غيره) سيأتي بيان الفرق بينهما .
قوله (فالأنثى لا تكون عصبه بنفسها الخ) أشار إلى أنه خرج بقوله وهو كل ذكر العصبه بالغير والعصبه مع الغير فإنهما إناث فقط وأما المعتقدة فهي وإن كانت عصبه بنفسها فهي ليست نسبية والمقصود العصبات النسبية كما أشار إليه أولا ولذلك خرج المعتقد أيضا .
قوله (لم يدخل الخ) المراد عدم توسط الأنثى سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجدة وابن الابن أو لا كالأب والابن الصليبي .

قوله (كولد الأم) أي الأخ لأم وأما الأخ وب وأم فإنه عصبة بنفسه مع أن الأم داخله في نسبه .

وأجيب بأن المراد من لا ينتسب بالأنثى فقط وأجاب السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فعي ملغات في استحقاق العصوبة سكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب إ ه .

أقول وهذا أولى من قول بعضهم أنه خرج بقوله في نسبه حيث لم يقل في قرابته فإن الأنثى داخله في قرابته لأخيه لا في نسبه إليه لأن النسب للأب فلا يثبت بواسطة غيره إ ه .